

3425 - حكم الجمعيات التي تقام بين الموظفين وغيرهم - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل ما يسمى بالجمعية والتي يدفع اه كل فرد اه منها مبلغ يقبضه الاخر مرة واحدة وهكذا دور على كل واحد في الجمعية هل فيه ربا فالصواب لا بأس به قد صدر قرار من مجلس من المجالس كبار العلماء لانه لا حرج في ذلك - [00:00:00](#)

إذا اتفقوا على قرض بينهم كل واحد يأخذ الفين إذا جاء الدور او كل واحد جاء الثلاثة او عشرة لا بأس سواء رجال او نساء لان قرض ما في زيادة ما فيه - [00:00:22](#)

التفاضل المسجد بالمثل. نعم - [00:00:36](#)